

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المستشار باللجنة الاستشارية العليا لتطبيق الشريعة تُشد على أهمية الأخذ بمستجدات الواقع

د. عبد الحميد البعلي لـ «الأنباء»: الحاجة ماسة لوضع مشروع عالمي متكامل ينظم صناعة التأمين التكافلي



د.عبد الحميد البعلي

في التفويض من معيد التأمين.

وأوضح أن التأمين التكافلي هو الأعمق جذورا وأن الغرر الفاحش من مكونات التأمين التقليدي الذي اكتنفته الشروط التعسفية. حيث يهدف إلى إسقاط حق المؤمن له في التعويض في حالات متعددة.

وذكر أن التبرع أساس التأمين التكافلي الذي هو عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد.

هذا وقد تطرق د. البعلي خلال الحوار إلى مبادئ التأمين التكافلي وشروط وثائقه.

من جهة أخرى، أفاد د. البعلي بأن أزمة الاقتصاد المعاصر الوضعي تتمثل في أزمة التوفيق بين الاحتياجات اللازمة وقلة الموارد. مشيراً إلى أن المطلوب للخروج من الأزمة هو قلب المعادلة وانعكاسها. فبدلاً من أن نقول أن الحاجات لا نهائية والموارد محدودة نقول أن الموارد لا نهائية والحاجات محدودة. وفيما يلي تفاصيل الحوار:

عاطف رمضان
أكد أستاذ الاقتصاد الإسلامي المستشار في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالدبوان الأميري د. عبد الحميد البعلي أن الحاجة العملية والمصلحة الشرعية أصبحت تقتضي وضع مشروع نظام متكامل عالمي ينظم صناعة التأمين التكافلي الإسلامية الناشئة.

وأضاف د. البعلي في حوار مع «الأنباء» أنه بات من الضروري أن تتبنى هذا النظام السلطات التشريعية وتصدره وتحميه السلطات التنفيذية وتطبقه وتلتزم به السلطات القضائية مع الأخذ في الاعتبار مستجدات الواقع والمصلحة فيه وما يجب أن يوفره هذا النظام من حماية واستقرار وتطور لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

وبين د. البعلي أن التأمين التكافلي يعاني من مشكلات أساسية تتمثل في نموذج وثائق التكافل المختلفة والفاصل التأميني ومشكلات طرق الحساب المختلفة ومشاكل إعادة التأمين والاحتفاظ ومشاكل إدارة محفظة التأمين في حالتي الإدارة من قبل المساهمين والإدارة من قبل المشتركين أنفسهم إلى جانب مشكلات الحق

أزمة الاقتصاد المعاصر الوضعي تتمثل في أزمة التوفيق بين الاحتياجات اللازمة وقلة الموارد المتوافرة على الساحة

من أموال التأمين يكتسب الصفة المعنوية المستقلة بخلط هذه الأموال والتصرف فيها كما يقرر جمهور الفقهاء. والجدير ذكره أن الالتزام في التبرع جائز شرعاً لأنه من قبيل الإرادة المنفردة حيث يجوز للشخص أن يلزم نفسه بإرادته، ويستند إلى فقه المالكية في الزام التبرع، يستند إلى كلام ابن القيم «كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط»، وهناك من النظائر الفقهية ما يسوغه مثل وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ والإجماع على الالتزام في الضمان بامر المضمون عنه.

شروط وثيقة التأمين

وماذا عن شروط وثائق التأمين التكافلي؟ يلزم أن تكون شروط وثائق التأمين التكافلي متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه يلزم مراجعة وثائق التأمين التجاري التقليدي وإزالة كل شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لا ممانعة الاستفادة منها، كما يلزم النص في وثيقة التأمين على مبادئ التأمين التكافلي، وتحديد التزامات المؤمن له عضو هيئة المشتركين.

وحدثنا عن أزمة الفكر الاقتصادي المعاصر أزمة الاقتصاد المعاصر الوضعي تتمثل في أزمة التوفيق بين الاحتياجات اللازمة وقلة الموارد، وقصة روبنسون كروز الشهيرة «العثور على ثمرة جوز الهند أهم من العثور على كتلة من الذهب».

والمطلوب - في نظرنا - للخروج من هذه الأزمة هو قلب المعادلة وانعكاسها، فبدلاً من أن نقول: الحاجات لا نهائية والموارد محدودة، نقول أن الموارد لا نهائية والحاجات محدودة. فالاول هو المنهج المادي في التعامل مع الحاجات ومع الموارد، إذ يهتم هذا المنهج بأشباع الرغبات حتى آخر رغبة فيها ولهذا لن تكون متنامية فيظل المرء يلهث وراء اشباع رغباته اللانهائية ما بقيت حياته، ولاشك أن هذا قد يجره إلى السرف والترف والتبذير، وكلها أمور غير محمودة، في عرف العقلاء وعادات النبلاء، والناس الاصحاء.

تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه. ومن ضمن المبادئ أيضاً التي يقوم عليها التأمين التكافلي هيئة المشتركين «المساهمين، المؤمن لهم»، صاحبة المصلحة في التكافل، وهم مجموعة الأشخاص «الطبيعيين أو الاعتباريين» الذين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمون بـ «هيئة المشتركين» ويعملون على تلافي آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحد المشتركين بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين «الاشتراك أو القسط» تحدد وثيقة التأمين.

ومن المبادئ كذلك إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن جماعة أو هيئة المشتركين، ولذلك حالتان: الأولى: «عدم وجود نظام قانوني يمنع أو يحظر على هيئة المشتركين إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله وهذا هو الأصل والصواب ولكنه غير محقق لاعتبارات قانونية عملية»، والثانية «وجود نظام قانوني لا يسمح بذلك هنا يفرض الواقع القانوني أن تكون هناك شركة مساهمة تتولى إدارة عملية التأمين التكافلي على أساس عقد إدارة واستثمار بينها وبين هيئة المشتركين، أو بعبارة أخرى بموجب عقد تتولى بموجبه شركة المساهمة إدارة واستثمار محفظة التأمين لصالح المشتركين، وذلك طبقاً لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

ومن مبادئ التأمين التكافلي الربح تبع القصد في عقد التأمين التكافلي بمعنى أن وثيقة التأمين التكافلي أساسها التعاون والتكافل على أساس عقد التبرع، ومن ثم فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها، ولذلك قد ينعكس الصافي من الربح بعد خصم المصروفات وتكوين الاحتياطات في شكل تخفيض قيمة الاشتراكات لان نداء المال لصاحبه.

كما أنه من ضمن مبادئ التأمين التكافلي التبرع لمجموع المشتركين وهو ما نسميه هيئة المشتركين كمجموع معنوي أي كشخصية معنوية مستقلة، فهذا المجموع

التأمين التكافلي ينطلق من عقد التبرع الملزم للمشاركين

حين ينطلق التأمين التكافلي من عقد التبرع الملزم لمجموع هيئة المشتركين على أساس التعاون والتكافل. وقال إن التبرع هو أساس التأمين التكافلي الذي هو عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه.

كما أفاد بأن شروط وثائق التأمين التكافلي يلزم أن تكون متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كذلك لفت د. البعلي إلى أن أزمة الاقتصاد المعاصر الوضعي تتمثل في أزمة التوفيق بين الاحتياجات اللازمة وقلة الموارد وأن قصة روبنسون كروز وتفصح عن ذلك من خلال عبارة الشهيرة «العثور على ثمرة جوز الهند أهم من العثور على كتلة من الذهب».

التأمين التكافلي هو الأعمق جذوراً.. والغرر الفاحش من مكونات التأمين التقليدي صاحب الشروط التعسفية

وذلك عند إبرام العقد أو تلك التي من شأنها زيادة درجة احتمال الخطر أو جسامته (الظروف الطارئة) أثناء سريان العقد. ويفرق الخبراء بين حالتي سوء النية وحسن النية لدى المؤمن له، ففي حالة سوء النية في تقديم البيانات يترتب بطلان العقد لصالح المؤمن فقط. ومعنى ذلك حرمان المؤمن له من التعويض مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وتمكينه من المطالبة بالأقساط التي حلت ولسم تدفع بعد حتى ولو كانت المخالفة عن عدم الإبلاغ عن زيادة المخالفة أثناء سريان العقد.

وفي حالة حسن النية يفرق بين زمانين، إذا انكشفت المخالفة قبل تحقق الخطر كان من حق المؤمن زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر فإذا لم يقبل المؤمن له كان للمؤمن أن يطالب بإبطال

تلك الشروط الفاسدة: «الاعتداد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهرية، الاعتداد بالتدليس ولو لم يكن دافعا إلى التعاقد بل يكفي أن يدفع المؤمن إلى قبول شروط ليست في صالحه، والاعتداد بمجرد الكتمان».

وماذا عن أساس الالتزام بالشروط الفاسدة في عقد التأمين؟ هناك مبدأ تناسب القسط مع الخطر وزيادة القسط بزيادة الخطر، ولكن هذا المبدأ يهدر إذا طرأت ظروف قاهرة أو طارئة من شأنها نقص الخطر أو المخاطر فلا يحق للمؤمن له المطالبة بتخفيض القسط المتفق عليه. وهناك أيضاً التزام المؤمن له بتقديم البيانات الصادقة الأمنية عن موضوع الخطر المؤمن منه

وذلك الأرباح. ونظراً لطبيعة عقد التأمين التقليدي على النحو الفائق دخله الغرر الفاحش، بل إن الغرر من مكوناته وكان فيه بذاته واكتنفته الشروط التعسفية وما تنطوي عليه من أذعان يهدف إلى إسقاط

حقوق المؤمن له في التعويض في حالات كثيرة ومتعددة، بل إن إلغاء الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص إذ يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ وهذه كلها تعتبر في الوقت نفسه مخالفات شرعية يراعي التأمين التكافلي بل يلزمه تجنبها، وقد أصبح ضرورة شرعية، ويوجوده لم تعد «الحاجة» إلى التأمين التقليدي متعينة تبرر وجوده أو الأخذ به، والحاجة التي نعينها هنا هي الحاجة بالمفهوم الشرعي بمعنى أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً. ناهيك عن الشروط الفاسدة في عقد التأمين التقليدي والتي يجب أن يتخلص منها أن وجدت في وثائق التأمين التكافلي؛ ومن أمثلة

في البداية، حدثنا عن أهمية صناعة التأمين التكافلي ومدى الحاجة لوضع نظام متكامل عالمي ينظم هذه الصناعة الإسلامية الناشئة؟ لقد مضى على صناعة التأمين التكافلي أكثر من ثلاثة عقود تقريباً وقد اشتد عودها وظهرت أهميتها كششاط مستقل وكششاط داعم لتأمين مسيرة المؤسسات المالية والمصرفية والاستثمارية الإسلامية في نواح مهمة وحساسة مثل: تأمين الودائع، جعل الخطر أكثر قابلية للإدارة، مخاطر تنديب الأرباح، مخاطر السوق، ومخاطر المسؤولية القانونية على الأشخاص عن الأفعال الضارة وعلى الأشياء... إلخ.

فقد أصبحت الحاجة العملية والمصلحة الشرعية تقتضيان وضع مشروع نظام متكامل عالمي ينظم هذه الصناعة الإسلامية الناشئة بما يفيد معنى هذا النظام من أسس ثلاثة هي: أن تتناهد السلطات التشريعية، وتصدره وتحميه السلطات التنفيذية، وتطبقه وتلتزم به السلطات القضائية.

وما المشكلات الجوهرية أو الأساسية التي يعاني منها التأمين التكافلي؟ من الواضح أن المشاكل التي نراها جوهرية وأساسية في مثل هذا النظام تتمثل في: نموذج وثائق التكافل المختلفة، والفاصل التأميني ومشكلات طرق الحساب المختلفة، ومشاكل إعادة التأمين في حالتي «الإدارة من قبل المساهمين، والإدارة من قبل المشتركين أنفسهم»، إلى جانب مشكلات الحق في التعويض من معيد التأمين... إلخ.

كل هذا كان وضع تشريع نموذجي متكامل ينظم أحكام التأمين التكافلي ضرورة حيوية

لأستقرار هذه الصناعة وتطويرها في خدمة الواقع ودعم مسيرة المؤسسات المالية والمصرفية والاستثمارية الإسلامية التي أصبحت موجودة في أغلب القارات.

وماذا عن طبيعة نظامي التأمين التجاري والتكافلي الإسلامي؟ إن النظائر في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي يجد أن التأمين التكافلي هو الأعمق جذوراً لقلوله تعالى (وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا أَكْثَرَ قَابِلِيَةَ لِيَأْذَنَ بِالْحُلِّ: مَخاطر تنديب الأرباح، مخاطر السوق، ومخاطر المسؤولية القانونية على الأشخاص عن الأفعال الضارة وعلى الأشياء... إلخ.

فقد أصبحت الحاجة العملية والمصلحة الشرعية تقتضيان وضع مشروع نظام متكامل عالمي ينظم هذه الصناعة الإسلامية الناشئة بما يفيد معنى هذا النظام من أسس ثلاثة هي: أن تتناهد السلطات التشريعية، وتصدره وتحميه السلطات التنفيذية، وتطبقه وتلتزم به السلطات القضائية.

مع الأخذ في الاعتبار مستجدات الواقع والمصلحة فيه. وما يجب أن يوفره هذا النظام من حماية واستقرار وتطور لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي، وما يجب أن يشتمل عليه هذا النظام من أبواب تغطي متطلبات الوفاء بمسائل وموضوعات التأمين التكافلي وتقديم الحلول والعلاج لمشكلاته العملية.

وما المشكلات الجوهرية أو الأساسية التي يعاني منها التأمين التكافلي؟ من الواضح أن المشاكل التي نراها جوهرية وأساسية في مثل هذا النظام تتمثل في: نموذج وثائق التكافل المختلفة، والفاصل التأميني ومشكلات طرق الحساب المختلفة، ومشاكل إعادة التأمين في حالتي «الإدارة من قبل المساهمين، والإدارة من قبل المشتركين أنفسهم»، إلى جانب مشكلات الحق في التعويض من معيد التأمين... إلخ.

كل هذا كان وضع تشريع نموذجي متكامل ينظم أحكام التأمين التكافلي ضرورة حيوية



الالتزام بتقديم البيانات الصادقة من اسس عمل صناعة التأمين



صناعة التأمين التكافلي الإسلامية تشهد اقبالاً كبيراً